Journal of the University of Babylon for Humanities مَجلّة جَامعة بَابل للعُلوم الإنسَانيّة
المجلد 32 / العدد 3/2024 / No.3/ 2024 Vol.32

قواعد البيانات في البيئة الرقمية

سعد حامد هادي ميثاق طالب عبد حمادي
كلية القانون/ جامعة بابل
methaqlaw@gmail.com Saadalmatubca@gmail.com

تاريخ استلام البحث: 2023/9/13 تاريخ قبول النشر: 6/ 2023/11 تاريخ نشر البحث: 25/4/ 2024

المستخلص:

يهدف البحث إلى التعرف على ماهية قواعد البيانات فقهياً حيث تبين لنا بان هناك اتجاهين في الفقه الاتجاه الأول توسع في تعريف قواعد البيانات أما الاتجاه الثاني فقد ضيق تعريف قواعد البيانات وكذلك البحث في تعريف التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية المهتمة بالمصنفات الرقمية بصورة عامة وعلى وجه الخصوص في قواعد البيانات أما في المطلب الثاني فتناول خصائص قواعد البيانات القانونية وخصائص قواعد البيانات التقنية وخلص البحث إلى الوصول إلى عدة نتائج وتوصيات.

الكلمات الدالة: قواعد البيانات الرقمية، المصنفات الرقمية، قواعد المعلومات

Databases in a Digital Environment

Saad Hamid Hadi Mithaq Talib Abed Hummadi
College of Low / University of Babylon

Abstract:

The research aims to identify what databases are jurisprudentially, as we have found that there are two trends in jurisprudence, the first direction is an expansion in the definition of databases, while the second direction has narrowed the definition of databases, as well as research in the definition of comparative legislation and international agreements concerned with digital works in general and in particular in the rules of Data In the second requirement, the characteristics of legal databases and the characteristics of technical databases were searched, and the research concluded that several results and recommendations were reached.

Keywords: digital databases, digital workbooks, information bases

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

المقدمة:

كانت بداية ظهور قواعد البيانات في الفكر الغربي في الولايات المتحدة الأمريكية، عندما أثيرت مسألة جداول المرتبات وعلاقات تطبيق فكرة الضمان الاجتماعيsocial security payroll في أول عام 1937، وتطلب الأمر إصدار أرقام ضمان اجتماعي لعدد 26 مليون عامل أمريكي، وهذا الحدث كان يتطلب بالطبع حفظ ملفات لهؤلاء العاملين وصل تقدير المساحة التي يمكن أن يتم حفظها فيها إلى 26 ألف قدم مربع، لم يكن من السهولة بمكان على أي مبنى في مدينة Washington أن يستوعب وزن ومساحة هذه الكميات الهائلة من الورق[1،ص29-30].

إن الحديث عن قواعد البيانات يستلزم تعريف قواعد البيانات والمقصود بها ومعرفة خصائصها باعتبارها من المصنفات الفكرية الحديثة التي نصت الكثير من التشريعات والمواثيق الدولية على حمايتها مع بداية الثورة التكنولوجية باعتبارها تشكل قيمة اقتصادية.

أهمية البحث:

من هنا تبرز أهمية البحث من ناحيتين، أولهما الناحية العلمية، بحيث تعد قواعد البيانات مصنفاً ادبياً حملت مختلف القوانين المقارنة والاتفاقات الدولية في مجال حق المؤلف على حمايتها، والبحث في موضوع قواعد البيانات يشكل إضافة في مجال الدراسات القانونية سيما لو اخذنا بعين الاعتبار قلة الدراسات التي تناولت الموضوع بشكل مستقل من جهة، ومن جهة أخرى ارتباط البحث في مدى استجابة القانون في تجليات الثورة المعلوماتية ومواجهته لتحدياته.

ثانيهما: الناحية العملية، إذ سنقف على الجهود المبذولة في سبيل تطوير وتحسين مصنف رقمي هو قواعد البيانات، وخاصة قد قيل في شأنها بانها قاعدة مستنيرة لكل امة تسعى لمواكبة المجتمع المعلوماتي والمستقبل الرقمي، إذ بها يُعرَّف بالقدرات المعلوماتية لكل دولة ومجتمع، وتمثل معدلاً تنموياً كبيراً فيما إذا اهتم بها وجرى العمل على تطويرها.

إشكالية البحث:

إذا كانت كل القوانين المقارنة والاتفاقات الدولية في مجال حق المؤلف تعترف بقواعد البيانات بصفة المصنف الادبي، فهل توفر قواعدها القانونية الحماية الكافية لها باعتبارها مصنفاً رقمياً أم إن الأمر يستدعي ضرورة سن قانون ووضع حلول تتلاءم وطبيعتها الرقمية؟ وكيف نظر المشرع العراقي إلى قواعد البيانات مقارنة إلى نظرائه؟ وكذلك الوقوف على خصائص قواعد البيانات القانونية والتقنية.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج المقارن، الذي يستدعي الاستعانة بمختلف القوانين والاتفاقات الدولية بغية تحديد أهم نقاط التشابه والاختلاف فيما بينها، وكذلك المنهج الاستقرائي التحليلي، لما له من مساهمة في تحليل ودراسة

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

مضمون ووقائع الأنظمة القانونية في مجال حق المؤلف ومدى جدوى التعديلات التي ادخلت عليها في محاولة لتطويع قواعدها مع التطورات التكنولوجية المتلاحقة.

خطة البحث:

تقسم البحث على مبحثين، خصصنا المبحث الأول بماهية قواعد البيانات، وقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بقواعد البيانات تناولنا في المطلب الثاني الشروط الموضوعية لقواعد البيانات أما المبحث الثاني فتضن البحث بخصائص قواعد البيانات فتناولنا في المطلب الأول الخصائص القانونية لقواعد البيانات، وخصصنا المطلب الثاني إلى الخصائص التقنية لقواعد البيانات.

المبحث الأول/ماهية قواعد البيانات

على غرار المصنفات الرقمية الأخرى فقواعد البيانات نوعين، منها ما هي وليدة علوم الحوسبة مستقلة عن علوم الاتصال وتبادل المعطيات وشبكات المعلومات، ومنها ما هي وليدة شبكة الانترنت باعتبارها وسيلة تسمح بالتفاعل والدمج بين وسائل الحوسبة ووسائل الاتصال وهي مصنفات تثير ايضاً مسألة الحاجة إلى الحماية القانونية (قواعد البيانات على الخط).

تجدر الإشارة ان جانباً من الفقه اعتبر المصنف الرقمي المحسوب صورة للمصنفات التقليدية في ثوب جديد ومن ثم فإن شروط إصباغ الحماية القانونية لهذه المصنفات لا تختلف عن المصنفات التقليدية وعد جانب آخر أن المصنفات الرقمية وليدة الانترنت لها خصوصيتها وطبيعة مختلفة لاسيما من حيث واقعها التشريعي الذي يؤكد أنها تخضع في حمايتها لنصوص خاصة مستقلة من قانون حق المؤلف أو على الأقل وضع لها بنود خاصة في قوانين الملكية الفكرية.

تحتم دراسة هذه النقطة والوقوف على جديتها علينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نخصص المطلب الأول بالتعريف بقواعد البيانات الرقمية، ونتناول في المطلب الثاني الشروط الموضوعية لحماية قواعد البيانات.

المطلب الأول/التعريف بقواعد البيانات

اختلفت التعريفات الخاصة بقواعد البيانات وتنوعت، وتحديد المقصود بها بدقة يتطلب منا البدء بالنظرة التشريعية ثم الفقهية.

الفرع الأول/التعريف التشريعي لقواعد البيانات

على الصعيد التشريعي، نصت معظم التشريعات، الدولية والوطنية، صراحة على حماية مصنفات قواعد البيانات باعتبارها مظهراً من مظاهر التكنولوجيا الحديثة, وذلك لتتماشى مع التطورات التشريعية الحديثة في هذا

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

المجال ولتواكب التطورات التكنولوجية في مجال الكمبيوتر والاتصالات السلكية واللاسلكية، حيث ينتج عن هذه التطورات أشكالاً جديدة من الإبداع الفكري الإنساني التي تحتاج إلى نصوص قانونية جديدة تؤمن لها الحماية[2،ص57].

أضفى المشرع العراقي فقد نص في المادة الثانية من قانون حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971 المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 83 لسنة 2004 بشكل ضمني الحماية لقواعد البيانات فنص على: " تشمل هذه الحماية المصنفات المعبر عنها بطريقة الكتابة والصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة وبشكل خاص ما يلي: 2- برامج الكمبيوتر سواء كانت برمز المصدر أو الآلة، التي يجب حمايتها كمصنفات أدبية... ". وبذلك تشمل الحماية إضافة إلى نص البرامج كافة الرسوم والتصاميم المرافقة له والمعلومات التي يتضمنها, كما أنها تكون حماية تلقائية، حيث أن الجهة المصنعة لبرنامج الحاسب الآلي لا تحتاج إلى القيام بإجراءات شكليه معينة لإضفاء الحماية القانونية على البرنامج [3،ص26].

وتطرق المشرع المصري إلى قواعد البيانات بتعريفه للمصنف المشتق بموجب المادة 138/6 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم82 لسنة 2002 [4،ص49] التي تنص على أن المصنف المشتق: المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب أو من غيره، ومجموعات التعبير الفلكلوري ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها"(*). إذ يتضح عبر نص المادة أن المشرع المصري قد اعتبر قاعدة البيانات عبارة عن مصنف مشتق يعتمد على تجميعات المصنفات، ويشترط الابتكار من حيث ترتيب هذه التجميعات أو اختيار محتواها. وبناء على القرار الوزاري المصري رقم 28 لسنة 1993 المتعلق بتطبيق الحماية للمصنفات، فقد نصت المادة 2 على تعريف قاعدة البيانات على أنها: "تجميع متميز للبيانات، يتوافر فيه عنصر الابتكار أو الترتيب أو أي مجهود شخصي يستحق الحماية وبأي لغة أو رمز وبأي شكل من الأشكال يكون مخزنا بواسطة حاسب ويمكن استرجاعه بواسطته أيضا"[5،ص88]. ونجد في السياق نفسه تعريفا آخر لقاعدة البيانات بموجب المادة الأولى فقرة (ط) من اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء تحت رقم 497 لسنة 2005(*)، وهو نفس التعريف الذي تضمنه القرار رقم 28 لسنة 1993 أعلاه، مع اختلاف طفيف في الصياغة.

(1) وأكدت المادة 140/3 من القانون رقم: 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية حماية قواعد البيانات دون تعريفها، إذ تنص المادة على أن "تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية....3- قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلي أو من غيره...".

(2) قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم 497 لسنة 2005، المتعلق بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002 الجريدة الرسمية العدد 12 مكرر الصادرة بتاريخ 29 مارس 2005.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

إذ يتجلى من هذا التعريف أنه يعتمد هو الآخر على إضفاء الحماية القانونية لقواعد البيانات إذا توفر فيها عنصر الابتكار أو الترتيب أو المجهور الشخصي بطريقة تستحق الحماية، وأكد وجوب أن يكون تخزين البيانات بواسطة جهاز الحاسب.

أما المشرع الأردني فاهتم بحقوق المؤلف منذ بداية ظهور المصنفات الرقمية إذ نظم قانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992 المعدل رقم 23 لسنة 2014 وتعديلاته والخاص بحماية المؤلف، حقوق المصنفات بشكل عام معترفا بالمحتوى الرقمي. وامتدت أيضا الحماية التشريعية لتشمل قواعد البيانات وبرامج الحاسوب، ويتصل بالملكية الأدبية والفنية بشكل مباشر قانون مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة رقم 8 لسنة 1997 في الأردن لاستكمال تشريعات الملكية الفكرية، وإنقاذا لمتطلبات عضويته في منظمة التجارة العالمية أصدر قانون الدوائر المتكاملة لعام 2000.

وبذلك تكون قواعد الحماية في القانون الأردني قد امتدت إلى البرمجيات وقواعد المعلومات والدوائر المتكاملة من بين مصنفات المعلوماتية. وتشير إلى أن قوانين حقوق الآتيف والتشريعات الأردنية المتعلقة بالملكية الفكرية توفر الحماية القانونية اللازمة لمالكي هذه الحقوق.

وقد تضمن مشروع القانون للاتحاد الأمريكي رقم (H.R.354) الذي يحمل اسم " قانون مكافحة قرصنة المعلومات "، والمعدل لقانون حماية حق المؤلف الأمريكي لعام 1976 تعريفاً لقواعد البيانات، بأنها: " المعلومات التي يتم تجميعها وتنظيمها بهدف وضع عناصر متفرقة من المعلومات معاً في مكان واحد أو عبر مصدر واحد بحيث يمكن للأشخاص الوصول إليه",

"One current U.S congressional bill (H.R. 354) calls it 'Information that has been collected and has been organized for the purpose of bringing discrete items of information together in one place or through on source se that persons may access them... " (*).

بالرجوع إلى مختلف التشريعات المقارنة، نجد أن أغلبها لم تقم بإعطاء تعريف دقيق وواضح لقواعد البيانات بل اكتفت هذه التشريعات بالنص على شروط حمايتها فقط، وأن هذه التشريعات المقارنة قد سارت على نهج

(1) المادة 02/05 اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09 ستمبر سنة 1886 والمتممة بباريس في 04 مايو سنة 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر سنة 1908 والمتممة ببرن في 20 مارس سنة 1914 والمعدلة بروما في 02 يونيو سنة 1928 وبروكسل في 26 يونيو سنة 1948 واستوكهولم في 14 يوليو سنة 1967 وباريس في 24 يوليو سنة 1971 والمعدلة في28 سبتمبر سنة 1979، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر الرئاسي 97-341 المؤرخ في 1997/9/13، ج .ر العدد 61، الصادرة بتاريخ 1997/9/14، وورد النص باللغة الإنجليزية لهذه المادة على النحو التالي :

Article 2/5 " Collections of literary or artistic works such as encyclopaedias and anthologies which, by reason of the selection and arrangement of their contents, constitute intellectual creations shall be protected as such, without prejudice to the copyright in each of the works forming part of such collections"

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها منها ما يشترط عنصر الابتكار أو الأصالة شرطا لإضفاء الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقاً لقانون حقوق المؤلف، ومنها من لا تشترط

هذا العنصر أساس للحماية، ويكتفي بوجوب توفر الطريقة المنهجية في ترتيب البيانات. وحظي موضوع قواعد البيانات بالاهتمام الدولي، فتناولت اتفاقية برن المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية بموجب المادة الثانية الفقرة الخامسة على أنّه "تتمتع مجموعات المصنفات الأدبية والفنية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية التي تعتبر ابتكارا فكريا، بسبب اختيار وترتيب محتوياتها بالحماية بهذه الصفة وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءا من هذه المجموعات"(*).

إضافة إلى ذلك فقد نصت المادة الخامسة من معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو (Wipo) بشأن حقوق المؤلف على أنه: "تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه أيا كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها، ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بأي حق للمؤلف قائم في البيانات أو المواد الواردة في المجموعة"(*).

ونصت المادة العاشرة الفقرة الثانية من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (trips) على أن "تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى، سواء كانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر، إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها(*).

---

(1) المادة 02/05 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر سنة 1886 المتممة بباريس في 04 مايو سنة 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر سنة 1908، والمتممة ببرن في 20 مارس سنة 1914 والمعدلة بروما في 02 يونيو سنة 1928 وبروكسل في 26 يونيو سنة 1948 واستوكهولم في 14 يوليو سنة 1967 وباريس في 24 يوليو سنة 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر سنة 1979 التي صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر الرئاسي 97-341 المؤرخ في 1997/9/13،ج .ر العدد 61 الصادرة بتاريخ 1997/9/14، وورد النص باللغة الإنجليزية لهذه المادة على النحو التالي:

Article 2/5" Collections of literary or artistic works such as encyclopaedias and anthologies which, by reason of the selection and arrangement of their contents, constitute intellectual creations shall be protected as such, without prejudice to the copyright in each of the works forming part of such collections"

(2) المادة 5 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف المعتمدة بجنيف في 20 ديسمبر 1996 التي ورد نصها باللغة الإنجليزية على النحو التالي:

Article 5 Compilations of Data (Databases) "Compilations of data or other material, in any form, which by eason of the selection or arrangement of their contents constitute intellectual creations, are protected as such. This protection does not extend to the data or the material itself and is without prejudice to any copyright absisting in the data or material contained in the compilation".

(3) المادة 10/2 من الملحق الأول من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المنعقدة بتاريخ 15/04/1994 بمراكش المغرب وقد ورد نص هذه المادة باللغة الإنجليزية كما يلى:

Article 10-2<< Compilations of data or other material, whether in machine readable or other form, which by reason of the selection or arrangement of their contents constitute intellectual creations shall be

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

يتعين الإشارة إلى أن جل الاتفاقيات الدولية لم تستقر على وضع تعريف واضح ودقيق لقواعد البيانات إلا أننا نجدها تشير عبر بعض موادها إلى ما يمكن اعتباره قاعدة بيانات حسب مفهوم هذه الاتفاقيات.

ومن جهة أخرى فإنّ الاتفاقيات الدولية أعلاه قد أكدت على إضفاء الحماية القانونية لكل مصنف فكري يتميز بالابتكار في تجميع البيانات وترتيب محتواها، أي أن الابتكار شرط أساسي لإضفاء الحماية القانونية لهذه المصنفات حسب مفهوم هذه الاتفاقيات.

الفرع الثاني/تعريف قواعد البيانات في الفقه

نتيجة طبيعية لافتقار أغلب التشريعات إلى تعريف جامع مانع لقواعد البيانات، تعددت واختلفت التعريفات الفقهية لقواعد البيانات، وهناك جانب من الفقه توسع في تعريفها وجانب آخر ضيق فيه، وهي المسألة التي سنوضحها في هذه النقطة.

تعريف قواعد البيانات في الاتجاه الفقهي الموسع: "من أعمال اختيار أو جمع أو تجميع لمؤلفات أدبية أو فنية أو موسيقية أو برامج كمبيوتر وغيرها، أو لأية مواد أخرى كالنصوص والأصوات والصور والوثائق والارقام والوقائع والبيانات، يجري ترتيبها وتنسيقها وتخزينها بطريقة نظامية systematique أو منهجية Methodius ويمكن الوصول اليها accessible واسترجاع المعلومات منها بطريقة فردية individuellement بوسائل أو بأساليب إلكترونية أو الكترومغناطيسية أو الكتروبصرية ووسائل مشابهة، ويمكن أن تجري بوسائل غير الكترونية" [6].

وتعرف أيضاً بأنها: المعطيات أو المعلومات وتسمى المدخلات التي يعدّها الإنسان بلغة الكلمات أو الارقام أو الرموز، واختزانها بأية وسيلة من وسائل التقنية لاسترجاعها عند الحاجة اليها، سواء كان ذلك عن طريق العرض على شاشة الحاسب أو عن طريق طباعتها أو عن طريق تلاوتها أو بأية طريقة أخرى"[7،ص61].

أما التعريف الفقهي الضيق فهو: يراد بقواعد البيانات القاعدة والقواعد التي تؤسس أو تتضمن دلالة البيانات، كالحقائق والإحصاءات والرموز والأنشطة الرقمية عمليات التحويل الرقمية من دون أن يكون رابطا بينها سوى حين تحويلها بالمعالجة الآلية إلى معلومات [1،ص8].

إضافة إلى هذين الاتجاهين الفقهيين نجد رأي الاستاذ (Andre BERTRAND) في ما يخص مصطلح قواعد البيانات، إذ يعد هذا الاخير مصطلحاً مبهماً وغير واضح يجب استبداله بمصطلح آخر وهو قواعد المصنفات والأشياء (Bases dauvres et dobjest)؛ لان معنى

protected as such. Such protection, which shall not extend to the data or material itself, shall be without prejudice to any copyright subsisting in the data or material itself >>.

ويتعين الإشارة إلى أنه يرمز اختصارا لهذه الاتفاقية في اللغة الإنجليزية بمصطلح " TRIPS " أي:

Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights

أما باللغة الفرنسية فيرمز لها اختصارا أيضا بمصطلح "ADPIC" أي :

Aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

المصطلح الأول ضيق ينصب على البيانات فقط، في حين أن القاعدة قد تتضمن كذلك المصنفات [8،ص528].

فالمصنفات تعني الإبداعات المحمية بموجب قانون حق المؤلف، التي لا يضيع مركزها القانوني عند إدراجها في القاعدة. أما الأشياء فهي عبارة عن عناصر أولية (ابتدائية)، مبعثرة غير محمية بقانون خاص (رسائل صور الأشياء، الأصوات،...) وهي ضرورية لإنشاء الإبداعات التي يمكن أن تتمتع بحماية قانون حق المؤلف[8]. يبدو واضحا أن التعاريف الفقهية لقواعد البيانات وصفية عامة؛ لأنها تركز على بيان محتوياتها (مصفات وعناصر أخرى، كما أنها تبين طريقة عملها واستعمالها، ويلاحظ أنها تعنى بدرجة أولى بقواعد البيانات الرقمية التي تعتمد على المعالجة الآلية للمعطيات المدرجة فيها، وهي بهذا أقرب ما تكون إلى التعاريف التقنية. قواعد البيانات. ومن ثم فإن التوسع في تعريف قواعد البيانات من شأنه أن يؤدي إلى اختلاطها مع باقي المصنفات الرقمية الأخرى، خاصة مصنف الوسائط المتعددة.

اتجه جانب الفقه نحو محاولة وضع تعرف مرن لها فعرفها البعض بأنها: "مجموعة من البيانات أو المواد الأخرى أيا كان شكلها إذا كانت تعد ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها وترتيبها" [9،ص248].

بينما عرفها رأي آخر بأنها: "خوارزم ورموز رياضية تكون مقسمة إلى ملفات وسجلات وحقول، تتمتع بأداء وظيفي متميز، ناتج عن جهد فكري جاد"[10،ص89].غير أن هذا التعريف قد تعرض للكثير من النقد نظراً لاستخدامه المصطلحات التقنية الدقيقة التي قد يصعب على القائمين على تطبيق القانون فهم المقصود بها، وأنه من الأفضل تيسير التعريف والتركيز على الجوانب القانونية. وفي مقابل ذلك عرفت قواعد البيانات بأنها: " مجموعة كبيرة من المستندات والوثائق تتناول موضوعاً معيناً (طب، هندسة، رياضة، ضرائب، تاريخ.....الخ) يتم تنظيم وتوصيف محتوياتها، ثم يقوم المختصون في مجال البرمجيات بتسجيل هذه المحتويات على دعامات مادية متصلة بالحاسب الآلي، وتتميز هذه القواعد بكونها مرتبة ترتيباً منطقياً، ومصممة بحيث يسهل البحث والرجوع لما ورد فيها من معلومات"[11،ص123].

وذهب جانب من الفقه إلى تعريف قواعد البيانات بأنها: "مجموعة البيانات المسجلة بطريقة منهجيه على دعامة مادية متصلة بالحاسب الآلي والتي تشكل إبداعاً فكرياً من حيث ترتيب واختيار محتواها ويمكن معالجتها والوصول إليها عن طريق الحاسب الآلي"[12،ص50]. واتجهت بعض التشريعات –وعلى رأسها التشريع الفرنسي– إلى عدم اعتبار الابتكار هو الشرط الوحيد لحمايتها وإنما يمكن حمايتها متى اشتملت على استثمار جوهري لموارد مالية أو بشرية أو مادية كما سنرى.

واستناداً إلى ما سبق من تعريفات لقواعد البيانات يمكننا تعريفها، على أنها معلومات مجمعة وتتعلق بموضوع ما وتخزن على دعامة مادية متصلة بالحاسب الألي يتوفر فيه عنصر الابتكار أو الترتيب وأي مجهود شخصي يستحق الحماية ويكون مخزنا بواسطة الحاسوب ويمكن استرجاعه بواسطته أيضاً.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

المطلب الثاني/الشروط الموضوعية لقواعد البيانات في البيئة الرقمية

لحماية قواعد البيانات اوجبت مختلف التشريعات المقارنة جملة من الشروط الموضوعية حتى يتسنى لها فرض الحماية القانونية لها ومن بين هذه الشروط الموضوعية هو شرط الابتكار وشرط التجسيد المادي المحسوس وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في الفرع الأول شرط الابتكار، ونخصص الفرع الثاني لشرط التجسيد المادي المحسوس.

الفرع الأول/شرط الابتكار

يشترط لحماية المصنفات الرقمية بصورة عامة ان يكون المصنف مبتكراً، والابتكار(*)، يعني إقامة المؤلف أفكاره على أسس ومقومات تبرز فيها شخصيته، فالابتكار هو الأساس الذي تقوم عليه حماية القانون، وهو الثمن الذي تشتري به هذه الحماية [13،ص164].

وتجدر الإشارة إلى أن جل الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحقوق المؤلف لا سيما اتفاقية (برن، الويبو، تريبس) قد نصت على وجوب توفر شرط الأصالة أو الابتكار، إلا أنها لم تقم بتعريفه، وهو نفس الشيء الذي سارت عليه مختلف التشريعات المقارنة، وقد اختلفت هذه التشريعات في مصطلح هذا الشرط إذ أطلق عليه حسب التشريع المصري مصطلح الأصالة واستعملت تشريعات أخرى مصطلح الابتكار للدلالة عليه.

وفي قانون حماية حق المؤلف العراقي القانون رقم (3) لسنة 1971 المعدل فإن المشرع العراقي قد اشترط الابتكار شرطاً أساسياً ليتمتع المصنف بالحماية القانونية، لذا نصت المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ على أن "يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات الأصلية في الأدب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها والغرض من تصنيفها، ونصت المادة الثالثة على أن تشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان متميزاً بالأصالة ولم يكن دالاً على موضوع المصنف ونصت المادة السادسة على أن يتمتع ما يلي بالحماية طالما كان متميزاً بطابع الأصالة أو الترتيب أو الاختيار أو أي جهد شخصي يستحق الحماية...." وهو ما تجمع عليه جميع القوانين والاتفاقات الدولية(*)، ويُعد شرط الابتكار حجر الزاوية لحق المؤلف فبمجرد توافره يكتسب المصنف الحماية القانونية وتتولد لمؤلفه الحقوق المادية والأمنية.

---

(1) الابتكار لغة من الفعل (ابتكر) ويعني إدراك الخطبة في أولها وهو الباكورة، ويعني أول كل شيء، وابتكار الشيء إدراكه أول وقوعه. فوائد أفرام البستاني: منجد الطلاب، الطبعة 19، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1975، باب الألف ص2و3.

(2) جاء في المادة الأولى من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف الصادرة في 1981/11/5 أنه: "يتمتع بالحماية مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير المستعملة فيها"، وهذا

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

وعلى الرغم من هذا الإجماع على وجوب أن يكون المصنف قواعد البيانات أصيلاً، إلا أن مجمل التشريعات الدولية والعربية اكتفت بالإشارة إليه من دون تعريفه كالقانونين العراقي والأردني(*)، في حين عَرفَ المشرع المصري الابتكار في الفقرة الثانية من المادة (138) من قانون حماية الملكية الفكرية رقم (82) لسنة (2002) بأنه: "الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف"(*)، لذا يبدو لنا أنه كان الأجدر بالمشرع العراقي أن يعطي تعريف للأصالة في مقدمة القانون وأن يحذو حذو المشرع المصري في ذلك.

الفرع الثاني/لتجسيد المادي المحسوس

إلى جانب شرط الابتكار الذي تستوجبه معظم التشريعات المقارنة لحماية مختلف المصنفات بما فيها قاعدة البيانات، يتطلب أيضاً توفر شرط آخر يتمثل في تجسيد العمل الفكري في شكل مادي، ولا يمكننا تصور وجود هذا العمل الفكري كقاعدة البيانات وشملها بالحماية القانونية ما لم يتم تجسيدها في شكل مادي محسوس.

ويقصد بالتجسيد المادي للمصنف هو خروجه إلى الوجود في شكل مادي محسوس، بحيث انه لا يكفي الاهتداء إلى أفكار جديدة فقط لاعتبار أن المصنف رقمي من عدمه وبالنتيجة شمله بالحماية القانونية بل يجب تجسيد هذه الأفكار عنها في صورة محسوسة حتى يتسنى فرض الحماية القانونية لها [14،ص32-33].

ويتعين القول: إن مختلف التشريعات المقارنة لا تحمي الأفكار المجردة ما لم تتجسد في شكل إبداعات ملموسة[15،ص145]، وهو ما عبر عنه المشرع العراقي في المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 المعدل فقد نص على أن "يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات الأصلية في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها والغرض من تصنيفها"(*)، وكذلك قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 الذي استبعد صراحة من حماية الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات في المصنف، بموجب المادة (141) فقد نصت على أن "لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والاجراءات واساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في المصنف..."(*)، ونصت المادة الثالثة من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 2014 على أن: "تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون المصنف

ما أكدته جميع القوانين العربية كالمادة الثالثة من قانون حماية حق المؤلف الأردني النافذ، والمادة (138) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري النافذ .

(1) في حين اشار المشرع الفرنسي إلى شرط الاصالة أساسا لحماية المصنفات ضمن الفقرة الثالثة من المادة (112) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي لسنة 1992 .

(2) الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون الكويتي، والمادة الأولى من القانون الإماراتي اللتان عرفتا الابتكار بأنه: "الطابع الابداعي الذي يسبغ الاصالة والتميز على المصنف".

(3) تنص المادة (3) من قانون حماية المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل .

(4) تنص المادة (141) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 .

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو أهميتها أو الغرض من إنتاجها"[*1]، وبذلك نرى أن المشرع المصري قد توسع في تحديد الابعاد المستبعدة وبشكل أكثر دقة من المشرعين العراقي والأردني.

المبحث الثاني/خصائص قواعد البيانات

تمتاز قواعد البيانات بجملة من الخصائص تتعلق أساساً بجانبها القانوني فهي إنتاج فكري محمي قانوناً ينتمي إلى المصنفات الرقمية، إضافة إلى خصائص أخرى تتعلق بالجانب التقني من حيث تجميعها المنطقي للبيانات أو الاسترجاع المنظم لها، وكذلك كيانها المادي. وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول بالخصائص القانونية لقواعد البيانات، ونتناول في المطلب الثاني الخصائص التقنية لقواعد البيانات.

المطلب الأول/الخصائص القانونية لقواعد البيانات

تتميز قاعدة البيانات بعدة خصائص قانونية فهي مصنف رقمي ونتاج فكري محمي قانوناً، وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين: نخصص الفرع الأول كون قواعد البيانات مصنف رقمي، والفرع الثاني اعتبار قواعد البيانات نتاج فكري محمي قانوناً.

الفرع الأول/قواعد البيانات مصنف رقمي

يعد المصنف الرقمي عبارة عن: "مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات، إذ يضم برامج الحاسوب وقواعد البيانات والدوائر المتكامل وأسماء النطاقات ومواقع الإنترنت... الخ "[16،ص137] حيث تنتمي قواعد البيانات إلى بيئة المصنفات الرقمية التي تعد أحد أهم مظاهر عصر الرقمنة[17،ص299]، وهو ما دفع أغلب التشريعات المقارنة إلى البحث في سبيل توفير الحماية القانونية لها، لاسيما أن قواعد البيانات قد أصبحت تساهم بشكل كبير في عملية التطور الاقتصادي والعلمي وشتي مجالات الحياة العامة.

إضافة إلى ذلك فقد نصت المادة الخامسة من معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو Wipo) بشأن حقوق المؤلف على أن: "تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه أياً كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها، ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بأي حق للمؤلف قائم في البيانات أو المواد الواردة في المجموعة"[*].

ونصت المادة العاشرة الفقرة الثانية من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (Trips) على أن: "تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى، سواء كانت في شكل مقروء آلياً أو أي شكل آخر، إذا كانت

(1) تنص المادة (3) من قانون حماية الملكية الفكرية الاردني رقم (22) لسنة 2014 .

(2) المادة (5) من معاهدة اليبو بشأن حق المؤلف المعتمدة بجنيف في 20/ديسمبر/1996 : التي ورد نصها باللغة الانجليزية على النحو الآتي :

Article (5) Compilations of Data (Databases) "Compilations of data or other material، in any form، which by reason of the selection or arrangement of their contents constitute intellectual creations، are protected as such . This protection does not extend to the data or the material itself and is without prejudice to any copyright subsisting in the data or material contained in the compilation" .

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

تشكل خلقاً فكرياً نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها. وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخلّ بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها"(*).

يتعين الإشارة إلى أن جل الاتفاقيات الدولية لم تستقر على وضع تعريف واضح ودقيق لقواعد البيانات، إلا أننا نجدها تشير في بعض موادها إلى ما يمكن عدّه قاعدة بيانات بحسب مفهوم هذه الاتفاقيات.

ومن جهة أخرى فإن الاتفاقيات الدولية اعلاه قد أكدت اضفاء الحماية القانونية لكل مصنف فكري يتميز بالابتكار في تجميع البيانات وترتيب محتواها: أي إن الابتكار شرط أساسي لإضفاء الحماية القانونية لهذه المصنفات بحسب مفهوم هذه الاتفاقيات.

الفرع الثاني/قواعد البيانات نتاج فكري محمي قانوناً

تعد قواعد البيانات نتاجا فكريا معترفا به قانونا [18،ص343]، تحميه مختلف التشريعات المقارنة، فقد خولت أغلب هذه التشريعات للمؤلف حق الاستئثار بنتاجه الفكري أو الذهني، وهو ما ينتج عنه بالضرورة عدة حقوق مادية وأدبية[19،ص3]، تحميها مختلف التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية أيضا.

فعلى الصعيد التشريعي، نصت معظم التشريعات، الدولية والوطنية، صراحة على حماية مصنفات قواعد البيانات باعتبارها مظهراً من مظاهر التكنولوجيا الحديثة، لتتماشى مع التطورات التشريعية الحديثة في هذا المجال ولتواكب التطورات التكنولوجية في مجال الكمبيوتر وكذلك الاتصالات السلكية واللاسلكية، وينتج عن هذه التطورات أشكال جديدة من الإبداع الفكري الإنساني التي تحتاج إلى نصوص قانونية جديدة تؤمن لها الحماية [2 ،57].

وأضفى المشرع العراقي ونص في المادة الثانية من قانون حق صاحب المصنف رقم 3 لسنة 1971 المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 83 لسنة 2004 بشكل ضمني الحماية لقواعد البيانات بما يأتي: "تشمل هذه الحماية المصنفات المعبر عنها بطريقة الكتابة والصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة وبشكل خاص ما يلي: 2- برامج الكمبيوتر سواء كانت برمز المصدر أو الآلة، التي يجب حمايتها كمصنفات أدبية...". وبذلك تشمل الحماية إضافة إلى نص البرامج كافة الرسوم والتصاميم المرافقة له والمعلومات التي يتضمنها، وأنها تكون حماية تلقائية، فالجهة المصنعة لبرنامج الحاسب الآلي لا تحتاج إلى القيام بإجراءات شكليه معينة لإضفاء الحماية القانونية على البرنامج[3، ص26].

---

(1) المادة (2/10) من الملحق الأول من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المنعقدة بتاريخ 1994/4/15 بمراكش المغرب، وقد ورد نص هذه المادة باللغة الانجليزية كما يلي :

Artele 10/2 "Compilations of data or other material، whether in machine readable or other form، which by reason of the selection or arrangement of their contents constute intellectual creations shall be protected as such . Such protection، which shall not extend to the data or material itself، shall be without prejudice to any copyright subsisting in the data or material itself" .

ويتعين الاشارة إلى أن يرمز اختصارا لهذه الاتفاقية في اللغة الانجليزية بمصطلح "TRIPS" أي :

Trade – Related Aspects of Intellectual Property Rights .

أما باللغة الفرنسية فيرمز لها اختصارا ايضاً بمصطلح "ADPIC" أي :

Aspects des droits de propriete intellectuelle qui touchent au commerce .

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

ونجد المشرع المصري قد تطرق إلى قواعد البيانات عبر تعريفه للمصنف المشتق بموجب المادة 138/6 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم82 لسنة 2002 [20،ص49] والتي تنص على أن المصنف المشتق: المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب أو من غيره، ومجموعات التعبير الفلكلوري ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها"(*). إذ يتضح من نص المادة أن المشرع المصري قد عدّ قاعدة البيانات عبارة عن مصنف مشتق يعتمد على تجميعات المصنفات، ويشترط الابتكار من حيث ترتيب هذه التجميعات أو اختيار محتواها. وبناء على القرار الوزاري المصري رقم 28 لسنة 1993 المتعلق بتطبيق الحماية للمصنفات، فقد نصت المادة 2 على تعريف قاعدة البيانات على أنها: "تجميع متميز للبيانات، يتوافر فيه عنصر الابتكار أو الترتيب أو أي مجهود شخصي يستحق الحماية وبأي لغة أو رمز وبأي شكل من الأشكال يكون مخزنا بواسطة حاسب ويمكن استرجاعه بواسطته أيضا"[21]. ونجد تعريفا آخر لقاعدة البيانات بموجب المادة الأولى فقرة (ط) من اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء تحت رقم 497 لسنة 2005 [22]، وهو التعريف نفسه الذي تضمنه القرار رقم 28 لسنة 1993 أعلاه، مع اختلاف طفيف في الصياغة.

إذ يتجلى من هذا التعريف أنه يعتمد هو الآخر على إضفاء الحماية القانونية لقواعد البيانات إذا توفر فيها عنصر الابتكار أو الترتيب أو المجهور الشخصي بطريقة تستحق الحماية، وأكد وجوب أن يكون تخزين البيانات بواسطة جهاز الحاسب.

أما المشرع الأردني فاهتم بحقوق صاحب المصنف منذ بداية ظهور المصنفات الرقمية فنظم قانون حماية حق صاحب المصنف رقم 22 لسنة 1992 المعدل رقم 23 لسنة 2014 وتعديلاته والخاص بحماية صاحب المصنف، حقوق المصنفات بشكل عام معترفا بالمحتوى الرقمي. وامتدت أيضا الحماية التشريعية لتشمل قواعد البيانات وبرامج الحاسوب، ويتصل بالملكية الأدبية والفنية بشكل مباشر قانون مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة رقم 8 لسنة 1997 في الأردن لاستكمال تشريعات الملكية الفكرية، وإنفاذا لمتطلبات عضويته في منظمة التجارة العالمية وإصدار قانون الدوائر المتكاملة لعام 2000.

وبذلك تكون قواعد الحماية في القانون الأردني قد امتدت إلى البرمجيات وقواعد المعلومات والدوائر المتكاملة من بين مصنفات المعلوماتية. وتشير إلى أن قوانين حقوق الآتيف والتشريعات الأردنية المتعلقة بالملكية الفكرية توفر الحماية القانونية اللازمة لمالكي هذه الحقوق.

وقد تضمن مشروع القانون للاتحاد الأمريكي رقم (H.R.354) الذي يحمل اسم " قانون مكافحة قرصنة المعلومات"، والمعدل لقانون حماية حق صاحب المصنف الأمريكي لعام 1976 تعريفاً لقواعد البيانات، بأنها:

(1)أكدت المادة 140/3 من القانون رقم: 82 لسنة 2002 المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية على حماية قواعد البيانات دون تعريفها، فقد نصت المادة على أن "تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية ...3- قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلي أو من غيره...".

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

"المعلومات التي يتم تجميعها وتنظيمها بهدف وضع عناصر متفرقة من المعلومات معاً في مكان واحد أو عبر مصدر واحد بحيث يمكن للأشخاص الوصول إليه",

"One current U.S congressional bill (H.R. 354) calls it 'Information that has been collected and has been organized for the purpose of bringing discrete items of information together in one place or through on source se that persons may access them..." (*).

بالرجوع إلى مختلف التشريعات المقارنة، نجد أن أغلبها لم تقم بإعطاء تعريف دقيق وواضح لقواعد البيانات بل اكتفت هذه التشريعات بالنص على شروط حمايتها فقط، كما أن هذه التشريعات المقارنة قد سارت على نهج الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها منها ما يشترط عنصر الابتكار أو الأصالة كشرط لإضفاء الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقاً لقانون حقوق صاحب المصنف، ومنها من لا تشترط

هذا العنصر أساس للحماية، وتكتفي بوجوب توفر الطريقة المنهجية في ترتيب البيانات. وحظي موضوع قواعد البيانات بالاهتمام الدولي، فتناولت اتفاقية برن المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية بموجب المادة الثانية الفقرة الخامسة على أنّ "تتمتع مجموعات المصنفات الأدبية والفنية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية التي تعتبر ابتكارا فكريا، بسبب اختيار وترتيب محتوياتها بالحماية بهذه الصفة وذلك دون المساس بحقوق صاحب المصنفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءا من هذه المجموعات "(*).

المطلب الثاني/الخصائص التقنية لقواعد البيانات

---

(1) المادة 02/05 اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09 سبتمبر سنة 1886 المتممة بباريس في 04 مايو سنة 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر سنة 1908 والمتممة ببرن في 20 مارس سنة 1914 والمعدلة بروما في 02 يونيو سنة 1928 وبروكسل في 26 يونيو سنة 1948 واستوكهولم في 14 يوليو سنة 1967 وباريس في 24 يوليو سنة 1971 والمعدلة في28 سبتمبر سنة 1979، التي صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر الرئاسي 97-341 المؤرخ في 1997/9/13، ج .ر العدد 61، الصادرة بتاريخ 1997/9/14، وورد النص باللغة الإنجليزية لهذه المادة على النحو الآتي:

Article 2/5 " Collections of literary or artistic works such as encyclopaedias and anthologies which, by reason of the selection and arrangement of their contents, constitute intellectual creations shall be protected as such, without prejudice to the copyright in each of the works forming part of such collections"

(2) المادة 02/05 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر سنة 1886 المتممة بباريس في 04 مايو سنة 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر سنة 1908، والمتممة ببرن في 20 مارس سنة 1914 والمعدلة بروما في 02 يونيو سنة 1928 وبروكسل في 26 يونيو سنة 1948 واستوكهولم في 14 يوليو سنة 1967 وباريس في 24 يوليو سنة 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر سنة 1979 التي صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر الرئاسي 97-341 المؤرخ في 1997/9/13،ج .ر العدد 61 الصادرة بتاريخ 1997/9/14، وورد النص باللغة الإنجليزية لهذه المادة على النحو الآتي:

Article 2/5" Collections of literary or artistic works such as encyclopaedias and anthologies which, by reason of the selection and arrangement of their contents, constitute intellectual creations shall be protected as such, without prejudice to the copyright in each of the works forming part of such collections"

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

تمتاز قاعدة البيانات بجملة من الخصائص تتعلق أساساً بجانبها التقني من حيث تجميعها المنطقي للبيانات، أو الاسترجاع المنظم لها، وكذلك كيانها المادي، والى استقلالية بياناتها عن هيكل قاعدة البيانات. سنقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع: نتناول في الفرع الأول التجميع المنطقي للبيانات، والفرع الثاني التطور والتحديث والاسترجاع المنظم للبيانات، ونتناول الفرع الثالث الكيان المادي لقواعد البيانات الرقمية، وخصص الفرع الرابع باستقلالية البيانات عن هيكل قاعدة البيانات الرقمية.

الفرع الأول/التجميع المنطقي للبيانات

من هذه الخاصية يظهر لنا الفرق بين قاعدة البيانات ومختل التجميعات الأخرى التي قد تتشابه معها في بعض الخصائص إذ إن قاع البيانات الرقمية تعتمد في عملها على تجميع منطقي للبيانات التي تحتوي على عكس مختلف التجميعات العشوائية التي لا تشكل قاعدة بيانات [23].

إضافة إلى ذلك تعتمد قاعدة البيانات الرقمية عبر هذه الخاصية على الحد من تكرار البيانات المتاحة على قاعدة البيانات، لتجني الأخطاء المحتملة والتي قد تصل إلى عدة نتائج مكررة، وتجنب هذه الخاصية الأخطاء والخسارة في مساحة الذاكرة الخاصة بقاعدة البيانات.

الفرع الثاني/التطور والتحديث والاسترجاع المنظم للبيانات

من خصائص قاعدة البيانات سرعة التطور والاستجابة للمتغيرات الرقمية [24] إضافة إلى الاسترجاع المنظم للبيانات المخزنة داخلها [25،ص29] ويمكن لمستخدم قاعدة البيانات الرقمية استرجاع المعلومات والبيانات التي يحتاجها فقط دون باقي البيانات الأخرى التي تحتويها قاعدة البيانات الرقمية، ويعتمد الاسترجاع المنظم على تصفية البيانات مما يساهم في تقليص حجم عرض البيانات المتاحة[26]عن طريق اختيار تحديد لعرض النتائج بحسب الطلب.

وتجدر الإشارة إلى أن خاصية الاسترجاع المنظم تعتمد على تناسق البيانات بحيث يظهر لكل مستخدم المعطيات بصورة متناسقة وواضحة وبعيدة عن البيانات غير المرغوب فيها، خصوصا إذا تزامن ذلك مع تواجد مستخدم أخر يقوم بعملية البحث على قاعدة البيانات[27،ص27].

الفرع الثالث/الكيان المادي لقواعد البيانات الرقمية

تتمتع قواعد البيانات الرقمية بكيان مادي محسوس وذلك نظرا لتجسيدها على دعامة مادية أو الحامل الإلكتروني كالقرص الصلب أو جهاز الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت(*)، وهو المفهوم الذي يمكن عبره التفرقة بين قواعد البيانات الإلكترونية التي تثبت على قرص صلب أو جهاز الحاسب الآلي وبين قواعد البيانات على الخط التي تثبت على شبكات الإنترنت وقواعد البيانات التي تعتمد في تثبيتها على دعامة ورقية.

(1) Considérant (14) de la Directive Européenne communautaire, n°96-09, concernant la protection juridique des bases de données, JOCE, n° L077 du 27 MARS 1996. Disponible on format (PDF) sur le site internet de l'organisation mondiale de propriété intellectuelle sur le lien suivant. http://www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp?file_id=126793

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

الفرع الرابع/استقلالية البيانات عن هيكل قاعدة البيانات الرقمية

يقصد بهذه الخاصية: "تحقيق استقلالية هياكل التخزين عن هياكل البيانات الواقعية" [28،ص59]، بحيث تتكون قاعدة البيانات من مجموعة البيانات والمعطيات التي تكون منتجة مسبقا وبشكل مستقل، إذ تعتمد أغلب قواعد البيانات على الفصل بين هذه البيانات التي تشكل محتوى قاعدة البيانات وبين شكلها.

الخاتمة

نعرض في الخاتمة أهم النتائج التي توصل اليها البحث إضافة إلى اهم التوصيات التي نرى من الضرورة الأخذ بها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

1. يعد مصنف قواعد البيانات أهم المصنفات الرقمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة، والحقوق الادبية والفنية بصفة خاصة، لا سيما في العصر الرقمي الحال الذي يعد عصراً لحقوق الملكية الفكرية بامتياز.
2. إن أغلب التشريعات المقارنة للاتفاقيات الدولية لم تعرف قواعد البيانات تعريفاً محدداً.
3. يساهم مصنف قواعد البيانات في دفع حركة التطور التكنلوجي الراهن، ويعد في الوقت نفسه وليدا لهذا التطور، بالنظر إلى ما توفره قواعد البيانات الرقمية من امتيازات جداً مهمة في المجال المعلوماتي بتسهيل عملية الاستفادة وكذلك التحكم في الكم الهائل في المعلومات التي أصبحت تشكل قوة اقتصادية ومعرفية لكل متحكم بها.
4. خلقت الامتيازات التي تمنحها قواعد البيانات في حد ذاتها عدة إشكالات تمثلت أساساً في سهولة اعتداء على هذا النوع من المصنفات نظراً لطابعه التقني ومجال إتاحته الرقمية.
5. مسألة تعريف مصنف قواعد البيانات الرقمية ما زالت تحتاج إلى البحث اكثر نظراً إلى طبيعته المستجدة.
6. قصور التعريفات المتعلقة بقواعد البيانات على شبكة الإنترنت والتي تعود إلى عدم التفرقة بين قواعد البيانات ذات الدعامة المادية المتاحة في غالبها خارج الخط وبين قواعد البيانات المتاحة على الخط التي تضمنها مواقع الإنترنت.
7. خصائص مصنف قواعد البيانات قد أعطى توضيحاً أكثر لمفهومه، سواء من الناحية التقنية أو القانونية، إضافة إلى ذلك فإن محاولة التفرقة بين هذا المصنف ومختلف المصنفات الأخرى المشابه له لا سيما فيما يتعلق منها بمصنف الوسائط المتعددة الذي قد يختلط وقواعد البيانات في العديد من الخصائص قد أعطى هو الآخر إضافة إلى معناه وأزال نوعاً من اللبس في مفهومه.

ثانياً: التوصيات

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

مختلف التشريعات والمعاهدات الدولية ما تزال غير كافية لضمان حماية فعالة لقواعد البيانات في ظل البيئة الرقمية، ويمكن تقديم التوصيات الآتية:

1. إصدار تشريع خاص بقواعد البيانات الرقمية مع الأخذ بعين الاعتبار ما توصلت اليه التشريعات المقارنة في هذا المجال.
2. وضع إطار تنظيمي ملائم لاستثمار في قواعد البيانات الرقمية بما يخدم التنمية الاقتصادية.
3. وضع إستراتيجية قانونية وتقنية متكاملة للتصدي لقواعد البيانات.
4. نوصي المشرع بالتشريعات المقارنة أن يتبنى التعريف الآتي لقواعد البيانات وهو: "أي تجميع للبيانات أو المصنفات أو غيرها من المواد يتميز بالابتكار الفكري أو يجسد مجهوداً شخصياً أو اقتصادياً أو تقنياً جديراً بالحماية، سواء أكان هذا التجميع في قالب الكتروني أم في غيره".
5. خلق آليات قانونية لحماية قواعد البيانات الرقمية من كافة أشكال التعدي بما يضمن الحماية الفعالة لهذا النوع من المصنفات الرقمية.

CONFLICT OF IN TERESTS
There are no conflicts of interest

المصادر

[1] المستشار عمر محمد بن يونس: مشكلة قواعد البيانات، دار الفكر العربي، 2004.
[2] سوفالم أمال، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، جامعة الجزائر كلية الحقوق، أطروحة دكتوراه، 2017.
[3] د.عدنان غسان برانبو، أبحاث في القانون وتقنية المعلومات،ط1، شعاع للنشر والعلوم، سورية، حلب، 2007.
[4] القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، المعدل والمتمم جدر العدد 22 (مكرر) الصادرة بتاريخ 2. يونيو 2002.
[5] محمد عطية علي محمد الرازي، الحماية القانونية لقواعد البيانات (دراسة مقارنة)، ط1، دار الجامعية الحديثة، الإسكندرية، مصر.
[6] طوني عيسى، حماية برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات، ورقة عمل مقدمة لجمعية انماء المعلوماتية القانونية في بيروت، لبنان، 1999، على الموقع : http://www.Lipa-Ib.org/myfiles/items/computer%20program.pdf تم تحميله بتاريخ : 13/ 4/ 2014.
[7] يحيى محمد حسين راشد الشعيبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في النطاقين التقليدي والرقمي وفق قانون حق المؤلف اليمني والمغربي (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، المغرب، 2010–2011.
[8] Andre BERTRAND،Le droit dauteur et les droits voisins 2eme edition Dalloz pars, 1999.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

[9] د.نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع، 2004.

[10] د.محمد علي فارس الزعبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقاً لقانون حق المؤلف، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.

[11] د.عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة – في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002– الكتاب الأول، حقوق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

[12] د. علي أحمد مفلح الحنيطي: الحماية القانونية لقواعد البيانات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس،2009.

[13] الابتكار لغة من الفعل (ابتكر) ويعني إدراك الخطبة في أولها وهو الباكورة، ويعني أول كل شيء، وابتكار الشيء إدراكه أول وقوعه. فوائد أفرام البستاني: منجد الطلاب، الطبعة 19، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1975، باب الألف.

[14] د. سهيل حسين الفتلاوي: حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دراسة مقارنة، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1977.

[15] آمال سوفالو، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، اطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016–2017.

[16] كارلوس م. كوريا، حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية والدول النامية، اتفاق التربس وخيارات السياسات، ترجمة: أحمد عبد الخالق، مراجعة: أحمد يوسف الشحات، دار المريخ للنشر (بدون طبعة)، الرياض، 2002.

[17] راضية مشري، الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 19، العدد 2, جوان 2013.

[18] الجيلالي عجة، موسوعة حقوق الملكية الفكرية الجزء الخامس حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، دراسة مقارنة منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى لبنان 2015.

[19] أحمد محمد الإمام، الملكية الفكرية لقواعد البيانات في القانون السوري والمقارن، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثاني، 2013.

[20] سهيل حدادين وجورج جزبون، الحماية التقنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 4، ديسمبر 2012.

[21] د. عدنان غسان برانبو، أبحاث في القانون وتقنية المعلومات،ط1، شعاع للنشر والعلوم،سورية،حلب،2007.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

[22]القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، المعدل والمتمم جدر العدد 22 (مكرر) الصادرة بتاريخ 2. يونيو 2002.

[23] محمد عطية علي محمد الرازي، الحماية القانونية لقواعد البيانات (دراسة مقارنة)، ط1، دار الجامعية الحديثة، الإسكندرية، مصر.

[24] قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم 497 لسنة 2005، المتعلق بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002 الجريدة الرسمية العدد 12 مكرر الصادرة بتاريخ 29 مارس 2005.

[25]محمد سلطان ماجد على محاسنة، تكنولوجيا قواعد البيانات وأثرها في اختيار الاستراتيجية التنافسية لشركات الدواء الأردنية، أطروحة دكتوراه فلسفة في الإدارة كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا.

[26] آسيا بو عمرة، النظام القانوني لقواعد البيانات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1، الجزائر 2004.

[27] أسامة على بني عواد، النظام القانوني لقواعد البيانات (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة ال البيت، الأردن، 2010.

[28] ماهر عزيز وغيداء سعيد، البرمجة بلغة فيجوال بيسك (قواعد البيانات) محاضرة ملقاة على طلبة قسم الهندسة الكيماوية، الجامعة التكنولوجية، العراق، متاح عبر الموقع :
https://mail.uotechnology.edu.iq/dep-chem-eng/LECTURE%202014-2015//IY/computer Visual%20Basic%202.pdf

[29] Lance Ashdown, Tom Kyte, Oracle Database Concepts, Oracle, 11g Release 2 (11.2) E40540-04, 2015.

[30]Georges Gardarin, Bases de données, édition eyrolles, Sem tirage, paris, 2003.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq